ولصبي اي يسن وهو الواجب ايضا فصل قوله فرض كفاية اي على عالم به قوله ويسقط بمكلف
ولو انثى او عبد قوله الا على النبي صلى الله عليه وسلم احتراما له وروي انه اوصى بذلك قوله والاولى
بها وصيه بالعدل اي بالصلاة المفروضة ولو تقدم غير الاولى صح كما يعلم مما ياتي وسقط التقديم
بعد حتى ولو سقط الفرض بمكلف ولا تصح الوصية بتعيين ماموم والعدد هنا كغيرها ولعل
التكبيرة هنا كالركعة من ذات الركوع والسجود كما يوخذ من توجيههم لفعل عمر رضي الله عنه
حين استشار الناس فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم اربعا فجمع
الناس عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات وقال هو اطول الصلاة قال العلما يعني ان كل تكبيرة على
الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع واطول المكتوبات اربع ركعات قوله فنائبه الامير
فالحاكم انظر ما الفرق بين ما هنا وما في النكاح من تقديم الحاكم على الامير وقد قال القاضي في تلك
القاضي احب الي من الامير واجاب الشيخ م ص بان ما هناك بمنزلة الحكم والامير لا دخل له فيه
وما هنا منظور فيه الى القوة والباس لقوله عليه السلام لا يومن الرجل في سلطانه والامير اقوى
سلطنة من الحاكم م خ قوله فالاولى بغسل رجل اي ولو كان الميت امراة قوله لا وصي بمنزلته اي لم يجعل
له ذلك ذكره المص في الموصي اليه بالدين تاج قوله اي امن تلويثه والاحرم قوله عند صدر رجل
فان خالف هذا الموقف فان كان مع بقا المحاذاة وعكس ما ذكر كان خلاف الاولى وان كان
بحيث لم يتحقق المحاذاة كان مكروها نص عليه الثانية في الاقناع نقلا عن الرعاية وبعض
الهوامش في الثانية ما لم يتحش الانحراف بحيث اذا راه الراي لا يفهم انه يصلي على الميت فان الصلاة
لا تصح بالكلية انتهى وهو حسن شيخنا خلوتي قوله رجل لعل المراد به ما يشمل البالغ وغيره
وبالمراة كذلك قاله في المبدع وهو ظاهر الوجيز قوله وان يلي امام بالرفع فاعل يلي وقوله
من كل نوع متعلق بيلي وقوله افضل مفعول يلي ووجهه ان ما يكون بين يدي الامام هو الاصل
الى ان يكون ما يلي القبلة هو الادنى عكس ترتيب الماموميين خلف الامام لانه قال صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى يعني في حق الماموميين ولو نصب لهم اماما ورفع الا
وفضل لكان مطابقا للحديث لفظا ومعنى واذا اخذ يلي من الولي بمعنى القرب كان مطابقا
له معنى فقط وهذا القدر كان فتامل وعبارة ويقدم الى الامام من كل نوع افضلهم وهي واضحة
قوله بين روس اي افراد كل نوع قوله كفي تشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف نصلي عليك
علمهم ذلك قوله على الاسلام والسنة قال المص تبعا للمبدع رواه احمد والترمذي وابن ماجة
من حديث ابي هريرة انتهى وفي الاقناع اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان قال في شرحه هكذا في الفروع وهو لفظ حديث ابي هريرة انتهى ويوخذ
توجيه الاخير مما افاده ابن نصر الله حيث قال الاسلام هو العبادات كلها والايمان الذي
هو التصديق شرط فيها ووجودها في حال الحياة ممكن بخلاف حالة الموت فان وجودها
متعذر فلهذا اكتفى بالموت على الايمان خاصة وطلب الحياة على الاسلام الذي الايمان جزؤه
قوله اللهم اغفر له اي للميت ذكرا كان او غيره فلا تعتبر معرفته لكن الاولى ذلك مع تسميته

في دعايه

٢٦

في دعايه ولا باس بالاشارة اليه حال الدعا ولو نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امراة او بالعكس
فالقياس الاجزا لقوة التعيين قاله في شرحه قوله من زوجه ينبغي ان لا يقال مثل للزوجة له كما يفهم
من كلام ابن نصر الله قال في الاقناع ولا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم قوله وفرطا
اي سابقا مهيئا لمصالح ابويه في الاخرة قوله دعا لمواليه لعل المراد حيث كان لم يوال بعد اسلامهم
واما ولد الزنا فالظاهر انه يدعى لامه فقط لثبوت نسبه منها بخلاف ابيه وان كان كل منهما زانيا
والله اعلم قوله على خنثى فيقول اللهم اغفر لهذا الميت او لهذه الجنازة ونحو ذلك ولا يدعو في
بعد الرابعة حيث دعا بعد الثالثة والا دعا كما يعلم من الاقناع قوله وواجبها اي اركانها قوله وتكبيرات
كان الاولى ان يقول التكبيرات او يزيد لفظ اربع ثم اعلم انه سكت عن الترتيب وصرح في الاقناع
بان الدعا للميت لا يتعين في الثالثة بل يجوز في الرابعة وما عداه يتعين في محاله قوله وقراءة
الفاتحة يعني على امام ومنفرد اقناع زاد في شرحه ويتحملها الامام عن الماموم قوله للميت ال فيه
للحضور اي الخارجي ان كان بين يدي المصلي او الذهني ان كان غايبا عن البلد بشرطه وليست
للجنس لانه لا يكفي الدعا العام بل لا بد من ادنى دعا خاص بذلك الميت م خ قوله والسلام اي المطلوب
المتقدم في صفتها وهو التسليمة الاولى فقط قال للعهد قوله حضور الميت حيث لم يدفن قوله
ونحوه كاسير فيصلي عليهما الى شهر ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل لتعذره اشبه الحي
اذا عجز عن الغسل والتيمم قوله الى شهر اي من موته قوله وتطهيره اي وتكفينه قوله ما لم تظن بدعته
اما لو علم ذلك لم تصح امامته قوله وينبغي ان يسبح به ظاهره ان لا يجب قوله ولا تبطل بمجاوزة سبع
اي وتحرم قوله وحرم سلام قبله اي قبل التجاوز وهل تبطل ظاهره لا قال الشيخ م ص وهو كذلك
وينبغي ان تقيد الحرمة بما اذا لم ينو المفارقة م خ قوله وقد بقي الخ الجملة حال من فاعل كبر لكن في
الكلام حذف تقديره وقد بقي من تكبيره السبع اربع وقد تجي الثانية قبل تكبيره لهما وذلك
ما اذا كانت تلك التكبيرة التي نواها لهما رابعة فما دون ويحط على قوله وقد بقي من تكبيره
اربع فلو كبر على جنازة ثم جيء باخرى كبر ثانية ونواهما فان جيء بثالثة كبر الثالثة ونوى
الجنايز الثلاث فان جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الاولى اربعا وعلى
الثانية ثلاثا وعلى الثالثة ثنتين وعلى الرابعة واحدة فياتي بثلاث تكبيرات اخر
فيتم سبعا يقرا في خامسة الخ ما ذكره في المتن قال في الاقناع بعد تقديمه لما ذكر وفي
الكافي يقرا في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ويدعو لهم في السادسة انتهى قوله ويقضي
مسبوق على صفتها اي فلو ادركه في الدعا وكبر الاخيرة معه فاذا سلم الامام كبر وقرا الفاتحة
ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم من غير تكبير لان الاربع قد تقدمت وفي كلام الاقناع
هنا نظر ومتى ادرك الامام في الاولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل ان يتمها قطع القراءة
وتابعه قوله تابع اي اتى بالتكبير نسقا قوله ويقضي الثلاث اي استحبابا قوله وجزم اي ولا
يصح قوله بعدها وان شك في انقضا المدة صلى عليه حتى يعلم فراغها اقناع قوله فكحاضر اي
فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا ان لم يكن صلى عليه فان كان صلى عليه وجب الغسل والتكفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)